

Distr.: General
18 May 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

الرد على توصيات المتابعة الواردة في الملاحظات الختامية للجنة عقب
النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف في
٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨*

ليتوانيا

مقدمة

- ١- نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لليتوانيا (CEDAW/C/LTU/3 و CEDAW/C/LTU/4) في جلساتها ٨٣٤ و ٨٣٥ المعقودتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
- ٢- وطلبت اللجنة في الفقرة ٩٤ من ملاحظاتها الختامية إلى ليتوانيا^(١) تقديم معلومات خطية في غضون عامين عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٥ و ٨١.
- ٣- ورداً على التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٥ و ٨١، تقدم الحكومة المعلومات التالية عن تنفيذها.

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.
(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨، الجزء الثاني، الفصل رابعاً، الفقرات ٥٧-٩٥. صدرت أصلاً تحت الرمز CEDAW/C/LTU/CO/4.

متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٧٥ من الملاحظات الختامية: العنف ضد المرأة

٤- لا يزال القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة في ليتوانيا يشكل أولوية من الأولويات الطويلة الأجل التي ازداد الاهتمام بها.

٥- وأعدت الحكومة مشروع قانون للحماية من العنف المنزلي ووافقت عليه في تموز/يوليه ٢٠١٠. وعُرض مشروع القانون في البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وصوت معظم البرلمانيين لصالحه ووافقوا على مناقشته باستخدام إجراء معجل.

٦- ويستند مشروع القانون إلى نهج شامل لمشكلة العنف المنزلي المعقدة - الوقاية وحماية الضحايا وتقديم المساعدة والدعم لهم، وفرض العقوبات على الجناة - ويهدف إلى مكافحة العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يتعرض له أي شخص على يد الزوج أو الزوج السابق أو الزوجة الحالية أو السابقة، أو على يد أي فرد من أفراد الأسرة أو الأقارب. وتماشياً بنوده الرئيسية مع مشروع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما. وستوضع الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية بنهاية سنة ٢٠١٠.

٧- ويقترح مشروع القانون إلزام مؤسسات الدولة والبلديات، ضمن اختصاصاتها، تنفيذ تدابير وقائية في مجالات التثقيف والتوعية والإعلام والتدريب، وما إلى ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية. ويتضمن المشروع فرض عقوبات وقائية على الجاني مثل إصدار إنذار رسمي ضده، وإلزامه بمغادرة المكان الذي يسكنه هو والضحية على الفور، ومنعه من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها، وإلزامه باتباع دورات إجبارية، إضافة إلى إصدار أمر بالتطبيق الفعلي للعقوبات. ويضم جزء منفصل من مشروع القانون تقديم خدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب للضحايا، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والدعم النفسي والمساعدة القانونية والمساعدة الطبية وتقديم المعلومات والاستشارات وتوفير سكن آمن مؤقت إذا لزم الأمر.

٨- ومن المتوقع أن يكون لمشروع القانون تأثير مزدوج عند اعتماده وتنفيذه. فأولاً، ستؤدي حملات إذكاء الوعي، والحملات الإعلامية، والدورات التدريبية، والأنشطة التثقيفية إلى زيادة عدم تسامح المجتمع برمته مع أي شكل من أشكال العنف. ومن المفروض أن تقلص العقوبات الوقائية على الجناة حالات العنف. وثانياً، ستوفر السلامة لضحايا العنف وتقدم لهم خدمات دعم ومساعدة متعددة الجوانب وحماية قانونية أفضل.

٩- وأقرت حكومة ليتوانيا يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة. وحُدِّدَت أهداف الاستراتيجية حتى عام ٢٠١٥. وتوضع خطط تنفيذها كل ثلاث سنوات. ونفذت خطة العمل الأولى في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ويجري تنفيذ خطة العمل الثانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

١٠ - والهدف الرئيسي للاستراتيجية هو الحد من العنف المتزلي ضد المرأة، على المستوى الوطني، بطريقة متسقة وشاملة ومنهجية. وتشمل مهامها تحسين الإطار القانوني، ومنع العنف المتزلي ضد المرأة، وتقديم خدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب لضحايا العنف المتزلي، وتوفير رقم هاتفي مجاني مباشر، والعمل مع الجناة، وتقديم خدمات تثقيفية وإعلامية للمجتمع، وإذكاء وعي الجمهور، وتحسين جمع البيانات، وبناء قدرات المؤسسات.

١١ - ويتكفل عدد من الوزارات بتنفيذ تدابير ملموسة ضمن إطار زمني معين. ومعظم هذه التدابير، وخصوصاً تلك التي ترمي إلى منع العنف وتقديم المساعدة والدعم للضحايا، تُنفذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية. وفي كل سنة، تدعم وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، عن طريق إجراءات العطاءات، مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى تقديم مساعدة متعددة الجوانب للضحايا، ومنها الاستشارات النفسية والقانونية، والخدمات الاجتماعية، وغيرها من خدمات الدعم والمساعدة الضرورية. وتخصص ميزانية مستقلة لتقديم الدعم المؤسسي لأنشطة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية العاملة في مجال الحد من العنف. وتُشجّع البلديات أيضاً على المشاركة في تنفيذ تدابير ملموسة، ولا سيما تقديم خدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب للضحايا.

١٢ - وتُعد وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، التي تنسق تنفيذ الاستراتيجية على أساس التقارير السنوية للوزارات الأخرى التي تنفذ تدابير ملموسة، تقريراً سنوياً بشأن تنفيذ الاستراتيجية وتقديمه إلى الحكومة وتُنشر هذه التقارير السنوية على موقع الوزارة. وينبغي تقييم التنفيذ الشامل للاستراتيجية قبل نهايتها.

بعض المعلومات عن تنفيذ التدابير الملموسة

التنفيذ في سنة ٢٠٠٨

١٣ - دعمت ميزانية الدولة ٢٩ مشروعاً معظمها مشروعات لمنظمات غير حكومية نسائية ومؤسسات بلدية ترمي إلى تقديم المساعدة المتعددة الجوانب للنساء ضحايا العنف. وقد اختيرت هذه المشاريع وفقاً لإجراءات العطاءات. ونتيجة لذلك، استفادت ٢١٤٤ امرأة من النساء ضحايا العنف من المساعدة المتعددة الجوانب. وقدمت لهن الاستشارات النفسية والقانونية، والخدمات الاجتماعية، والمعلومات والإرشادات، وخدمات السكن الآمن المؤقت والطعام، إضافة إلى المواد الأساسية والإسعافات الأولية، إلى غير ذلك. ووضع كذلك برنامج تدريبي يستهدف موظفي ومتطوعي مراكز إدارة الأزمات الذين يقدمون المساعدة عبر الخطوط الهاتفية المجانية المباشرة. ونُظمت دورتان تدريبيتان في ٢٠٠٨ شارك فيهما أكثر من ١٠٠ شخص.

١٤ - ومولت أنشطة ١٩ منظمة نسائية هدفها مكافحة العنف ضد المرأة من ميزانية الدولة وفقاً لإجراء العطاءات. ونظمت المنظمات التي تلقت الدعم ٩ مؤتمرات (٥٥٠ مشاركاً)، ٩٥ حلقة دراسية (٧٩٠ مشاركاً)، و٣٩ حلقة نقاش (٣٥٥ مشاركاً). وحضر هذه الأحداث الأخصائيون الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى ممثلي الشرطة والمشاركين الآخرين المهتمين. وكان هدف هذه الأحداث إذكاء وعي الجمهور بمشاكل العنف، وحثه على مكافحة هذه الظاهرة وتشجيعه على عدم التسامح معها، ومن ثم التخفيف من درجة انتشارها.

١٥ - واختيرت ٩ مشاريع هدفها العمل مع الجناة الراغبين في وقف سلوكهم العنيف كيما تُموّل من ميزانية الدولة وفقاً لإجراءات العطاءات. واتصل ٢٥٨ رجلاً من الراغبين في وقف سلوكهم العنيف بالمنظمات. واستفادوا من استشارات فردية مع علماء النفس وأخصائيين اجتماعيين، وشاركوا في جلسات العلاج الجماعي. وعلاوة على ذلك، أُلّف دليل بشأن "منهجية تغيير السلوك العنيف" (دليل عملي موجه للأخصائيين الاجتماعيين) ونُشر وعمّم، بهدف المساعدة على تنظيم عمل الأخصائيين الاجتماعيين ومساعدتهم مع الجناة. وعممت المنهجية على المنظمات التي تعمل مع الجناة وتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف.

١٦ - وبدأت حملة إذكاء الوعي الجارية في سنة ٢٠٠٦ واستمرت في سنة ٢٠٠٧. وفي سنة ٢٠٠٨، استهدفت الحملة التي نظمتها ومولتها وزارة الضمان الاجتماعي والعمل البلديات والقرى النائية وتكفلت المنظمات النسائية بتنفيذ أنشطتها. وقد نُظمت هذه الحملة تحت شعار "العنف - لا للامبالاة" ونُشرت ووُزعت ملصقات وكتيبات، ونُظمت عدد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وأنشطة أخرى لمجموعة من المتخصصين. واتسمت الحملة بعناصر مبتكرة منها تنظيم حركة اجتماعية توضع في إطارها ملصقات دعائية على الشاحنات لتشجيع النساء ضحايا العنف على الخروج عن صمتهن والتماس المساعدة من المنظمات المعنية. وتنقل هذه الشاحنات عبر البلديات والقرى الصغيرة لتوزيع السلع على المحلات الصغيرة، مما أتاح فرصة رؤية الملصقات لعدد كبير من الناس. ووُزعت على سكان المدن الصغيرة والقرى وموظفي جميع مراكز إدارة الأزمات في جميع البلديات ما مجموعه ٢٠٠٠ ملصق و٥٠٠٠ كتيب تشجع النساء ضحايا العنف على كسر جدار الصمت والتماس المساعدة. ويتمثل العنصر الابتكاري الثاني لهذه الحملة في إنشاء مكتب خيرا متنقل: فزار أكثر الممارسين خبرة، ومعظمهم من المراكز النسائية لإدارة الأزمات، عدداً من المدن الصغيرة والقرى وقدموا استشارات، بما فيها استشارات قانونية بشأن كيفية التعرف على حالات العنف وكيفية التعامل معها، وسبل الانتصاف القانونية المتاحة، ومكان التماس المساعدة والدعم. واستفادت من هذه الاستشارات ٢٠٠٠ امرأة تقريباً. ويتمثل العنصر الابتكاري الثالث في نشر شعار الحملة والعلامة المميزة لها والدعاية لرقم الهاتف المجاني المباشر على علب سلع الاستهلاك اليومي الأكثر شعبية في أصغر القرى مثل الخبز والطحين وغيرهما. ووُزعت

هذه البضائع في محلات تجارية متنقلة لضمان تعميم المعلومات عن مكان التماس المساعدة على أوسع نطاق. وتُثبت في أكبر المحلات التجارية في المدن أفلام قصيرة توضح شعار الحملة والعلامة المميزة لها، فضلاً عن عرض رقم الهاتف المجاني المباشر على شاشات الإعلانات. وكانت نتيجة ذلك أن وصلت معلومات الوقاية إلى عدد كبير من الناس في جميع أنحاء ليتوانيا.

١٧- وفي سنة ٢٠٠٨، نُظمت ١٠ حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن التثقيف القانوني في ٧ مقاطعات (آليتوس، وتاوراجي، وأوتينا، وفيلنيوس، وتلسياي، وبانيفيجيز، وشياوليياي). وحضر الحلقات الدراسية ٣٥٧ شخصاً (ضباط الشرطة، وموظفو القطاع الطبي، والأخصائيون الاجتماعيون، والتربويون الاجتماعيون، وممثلو المنظمات غير الحكومية، والمقيمون). وقد تعرّف المشاركون في الحلقات الدراسية على المفهوم الاجتماعي والنفسي للعنف، وتقييمه من الناحية القانونية، وموقف المجتمع من النساء ضحايا العنف، والمسؤولية عن ارتكاب أعمال العنف، والمشاكل النظرية والعملية المتعلقة بمساءلة الجناة، إضافة إلى الخصائص المميزة للتطبيق.

١٨- وصممت وزارة الداخلية موقعاً شبيكياً معنياً بالعنف ضد المرأة "Būk stipri" (كوبي قوية) باللغتين الليتوانية والإنكليزية وتقوم بتحديثه بانتظام حتى الآن <http://www.bukstipri.lt/en>. ويتضمن الموقع معلومات قانونية مفيدة وغيرها من المعلومات، وتقدم المشورة القانونية والعملية، وإحصاءات، ووقائع أخرى ذات صلة بالموضوع. ويحظى الموقع بشعبية كبيرة بحيث زاره أكثر من ٦٤ ٥٠٠ شخص.

١٩- ويلزم القرار رقم ٧-37-5 الذي أصدره مفوض الشرطة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحدات الشرطة بتعيين أشخاص يعملون على قضايا العنف المتزلي. وعينت كل وحدة من وحدات الشرطة مسؤولاً عن هذه القضايا ينسق بين الضباط ويساعدهم ويقدم لهم المعلومات والمشورة.

٢٠- وعُززت قدرات موظفي المركز المشترك لخدمات الطوارئ من أجل الاستجابة بفعالية لمكالمات استغاثة النساء ضحايا العنف المتزلي على رقم الطوارئ ١١٢. وفي ٢٠٠٨، حضر ٢٠ موظفاً من المركز دورة في الطب النفسي في موضوع الاتصالات أثناء المواقف الحرجة في مدرسة الإطفاء والإنقاذ وفقاً لبرنامج التدريب للمتخصصين في المركز المشترك لخدمات الطوارئ. وحول المركز إلى خدمات الطوارئ المعنية ١٠ ٨٢٨ مكالمات استغاثة بسبب التعرض للعنف المتزلي.

٢١- ومن أجل تطبيق النصوص القانونية بفعالية، أُجري تحليل للقضايا الجنائية المتعلقة بالعنف المتزلي ضد المرأة في ليتوانيا. وأعد معهد البحوث القانونية دراسة تضم تحليلاً منطقياً ومنهجياً للقوانين الجنائية الوطنية (سواء الموضوعية أو الإجرائية)، وتحليلاً مقارناً لهذه القوانين

وما يقابلها من قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتحليلاً منطقياً ومنهجياً لحالات العنف المنزلي.

التنفيذ في سنة ٢٠٠٩

٢٢- اختير ٢٩ مشروعاً لمنظمات غير حكومية ومؤسسات بلدية نسائية تستهدف تقديم المساعدة المتعددة الجوانب للنساء ضحايا العنف كيما تُمول من ميزانية الدولة (٣٤٨ ٥٠٠ ليتاس) وفقاً لإجراءات العطاءات. وحصلت ١ ٥٤٨ امرأة من ضحايا العنف على المساعدة المتعددة الجوانب. واستفادت الضحايا من الاستشارات النفسية والقانونية، وخدمات الأخصائيين الاجتماعيين، والمعلومات والإرشادات، وخدمات السكن الآمن المؤقت والطعام، إضافة إلى المواد الأساسية والإسعافات الأولية، إلى غير ذلك.

٢٣- ومُولت أنشطة ٢٠ منظمة نسائية ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة من ميزانية الدولة (٣٤٨ ٥٠٠ ليتاس) وفقاً لإجراءات العطاءات. وفي سنة ٢٠٠٩، نظمت المنظمات التي تلقت الدعم ١١ مؤتمراً حضرها ٣١١ موظفاً من المؤسسات التي تسعى إلى مكافحة العنف ضد النساء، فضلاً عن أخصائيين اجتماعيين، ومنظمات غير حكومية، وممثلين عن الشرطة ومكتب المدعي العام. ونُظمت ٦٤ حلقة دراسية حضرها ٦٨٧ مشاركاً من بينهم أخصائيون اجتماعيون ومتطوعون من مختلف المنظمات التي ترغب في معالجة القضايا المرتبطة بمكافحة العنف ضد المرأة، ونُظمت ٤٥ حلقة نقاش و١٠٦ اجتماعات مع ممثلي مختلف المنظمات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. وشاركت المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى مكافحة العنف ضد المرأة في ١٢٠ حدثاً نظمتها منظمات أخرى.

٢٤- ورُصد مبلغ ٨٧ ٠٠٠ ليتاس من ميزانية الدولة لتمويل ٩ مشاريع هدفها العمل مع الجناة. واستفاد من هذه المشاريع ٩٧ شخصاً من المخالفين الراغبين في وقف سلوكهم العنيف؛ فأُتيحت لهم استشارات فردية مع علماء النفس وجلسات العلاج الجماعي (ما مجموعه ٣٨٧ ساعة من الاستشارات مع علماء النفس و٣٦٦ ساعة من الحلقات في إطار مجموعات "المساعدة الذاتية").

٢٥- واستفاد ضباط الشرطة وممثلو المؤسسات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون وحفظ النظام ومؤسسات الرعاية الصحية من تنمية كفاءاتهم المهنية المتعلقة بقضايا العنف. ونظم مركز التدريب التابع لوزارة العدل دورة تدريبية لمدة أربع ساعات أكاديمية بشأن قضايا العنف ضد المرأة. وحضر الدورة ٣٥ قاضياً ومدعياً عاماً. ونظمت مدرسة الشرطة في ليتوانيا ١٠ حلقات دراسية حول "العنف المنزلي" في جميع المقاطعات. وحضر هذه الحلقات الدراسية ١٦٤ ضباط شرطة يتعاملون مع مشاكل العنف المنزلي (ضباط مناوبون، ومفتشو شرطة المقاطعات، وضباط الدوريات). وتلقى ٣٧ متخصصاً في المركز المشترك لخدمات الطوارئ التدريب على الاستجابة المناسبة للكلمات استغاثة النساء ضحايا العنف على رقم الطوارئ ١١٢. وفي

سنة ٢٠٠٩، تلقى النظام المعلوماتي للمركز ٩٦٧ ٥ مكالمات استغاثة متعلقة بالعنف المنزلي وحوّلها إلى خدمات الطوارئ المعنية.

٢٦- وستدرج نتائج تنفيذ التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في سنة ٢٠١٠ في التقرير الدوري الخامس المقرر تقديمه سنة ٢٠١١.

الموارد المالية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

٢٧- تُمول جميع تدابير الاستراتيجية من ميزانية الدولة. وتُشجّع البلديات على المساهمة من ميزانيتها في تمويل هذه التدابير، ولا سيما تلك المتعلقة بتوفير الدعم والمساعدة للضحايا. وبسبب الركود الاقتصادي، انخفضت الميزانية المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ولكن بعض الموارد من ميزانية الدولة تُخصّص للقضايا ذات الأولوية مثل توفير خدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب للضحايا وتقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية النسائية الناشطة في مجال مكافحة العنف.

٢٨- وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بلغ إجمالي الاحتياجات لتمويل تدابير الاستراتيجية ٣ ٩٥٩ ٠٠٠ ليتاس: منها ١ ٣٤٠ ٠٠٠ ليتاس في ٢٠٠٧، و ١ ٤١٧ ٠٠٠ ليتاس في ٢٠٠٨، و ١ ٢٠٢ ٠٠٠ ليتاس في ٢٠٠٩. وتُخصّص الجزء الأكبر من الأموال لخدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب لفائدة ضحايا العنف من النساء، وأنشطة المنظمات غير الحكومية النسائية الناشطة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، والعمل مع الجناة. واستُخدمت الأموال المتبقية لتدريب المتخصصين في مختلف المجالات، وتنظيم حملات إذكاء الوعي، وتعزيز الخط الهاتفي المجاني لتقديم المساعدة، والتدابير الأخرى.

٢٩- وفي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تُخصّص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ليتاس سنوياً للمشاريع التي تهدف إلى توفير خدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب لضحايا العنف من النساء. وبلغت المخصصات ٣٤٨ ٥٠٠ ليتاس في سنة ٢٠٠٩ و ٢٣٠ ٠٠٠ ليتاس سنة ٢٠١٠.

٣٠- وفي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تُخصّص مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ ليتاس (سنوياً) لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية النسائية. وفي سنة ٢٠٠٩، بلغت المخصصات ٣٤٨ ٥٠٠ ليتاس وبلغت ١١٨ ٠٠٠ ليتاس سنة ٢٠١٠.

٣١- وفي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تُخصّص مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ليتاس للمشاريع المتعلقة بالعمل مع الجناة. وبلغت المخصصات ٨٧ ٠٠٠ ليتاس سنة ٢٠٠٩.

٣٢- وعلاوة على ذلك، شاركت الدولة في تمويل مشاريع المنظمات النسائية، المدعومة جزئياً من برنامج دافني (Daphne) التابع للاتحاد الأوروبي، التي استهدفت مكافحة العنف ضد المرأة، حيث خصص لها ٣٠ ليتاساً سنة ٢٠٠٨، و ٣٠ ليتاساً سنة ٢٠٠٩، و ١٣ ليتاساً سنة ٢٠١٠.

توفير الحماية والمأوى لضحايا العنف

٣٣- وفرت جميع مناطق ليتوانيا العشر مأوى آمنة للنساء اتسعت إجمالاً لأكثر من ٣٠٠ امرأة. غير أن توزيع المأوى في ليتوانيا غير عادل، إذ تتركز أكبر المأوى في أكبر المدن - فيلنيوس وكوناس، ولا تتسع المأوى في البلديات الصغيرة إلا لشخصين أو ثلاثة. والمنظمات غير الحكومية وأغلبها منظمات نسائية هي التي تدير هذه المأوى في ليتوانيا.

٣٤- ولإتاحة فرص أفضل لحصول ضحايا العنف على الخدمات الضرورية، بما في ذلك المأوى الآمن، خُصصت أموال من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي من أجل تطوير الخدمات الاجتماعية. واستغلت ٢٢ بلدية (من أصل ٦٠ بلدية) تلك الفرصة وقررت استحداث مراكز متعددة الوظائف تقدم الخدمات للعائلات المعرضة للخطر، بما في ذلك توفير المأوى والخدمات للأمهات والأطفال الذين يتعرضون للضرب. ولهذا الغرض، خُصص أكثر من ٣١ مليون ليتاس من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، وتشارك في هذا التمويل البلديات أو الدولة، عندما تتولى المنظمات غير الحكومية إقامة المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، قررت ٣ بلديات إنشاء مراكز نسائية لإدارة الأزمات. وخُصص مبلغ ٣,٤ ملايين ليتاس لهذا الغرض من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، وتشارك في هذا التمويل البلديات أو الدولة، عندما تتولى المنظمات غير الحكومية إقامة المشروع. ومن المقرر أن تدعم الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي أيضاً المشاريع الرامية إلى منع العنف عبر التوعية والإعلام والتدريب، وما إلى ذلك.

٣٥- وفي إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، تتوقع خطة العمل الثانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إجراء البحوث في سنة ٢٠١١ لتحديد احتياجات النساء ضحايا العنف، واستطلاع آرائهن حول الخدمات القائمة، وتقييم فرص وصولهن إلى هذه الخدمات ومدى كفايتها وفعاليتها ونوعيتها، وتحديد الثغرات القائمة وتقديم توصيات لتحسين خدمات الدعم والمساعدة المتعددة الجوانب المقدمة لهن.

إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن انتشار العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٦- في سنة ٢٠٠٩، سجلت هيئات الدرك الوطني ووحدها الهيكلية ٩٨٢ ٤١ مكالمات متعلقة بجالات عنف منزلي (٩٢٧ ٣٣ مكالمات في سنة ٢٠٠٨)؛ وفحص ضباط الشرطة من وحدات الوقاية ١١ ٠٧١ من الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف المنزلي (١٢ ٥٠٦ من الشكاوى والبلاغات في سنة ٢٠٠٨) منها ٧ ٤٢٣ من الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٨ ٠٦٦ من الشكاوى والبلاغات في سنة ٢٠٠٨)، ورُفض بدء التحقيق السابق للمحاكمة في ١٤٩ ٤ قضية متعلقة بالعنف ضد المرأة (٣٥٥ ٤ قضية في سنة ٢٠٠٨)، وأجري ٦٤٧ تحقيقاً سابقاً للمحاكمة (٦٨٠ تحقيقاً في ٢٠٠٨)، ودُوّن ٢ ٥٦٠ محضراً متعلقاً بالانتهاكات المنصوص عليها في قانون المخالفات الإدارية (المادة ١٧٤ "أعمال الشغب

البيسطة"، والمادة ١٨١ "عدم ممارسة السلطة الأبوية أو استخدام السلطة الأبوية بما يتعارض مع مصالح الطفل"، والمادة ١٨٣ "مخالفات النظام العام"، وما إلى ذلك).

٣٧- ووفقاً لبيانات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية، عانت ٣٢١ امرأة في سنة ٢٠٠٩ من العنف على يد أزواجهن أو شركائهن أو من تزوج بهن زواجاً عرفياً (٣٥٩ امرأة في سنة ٢٠٠٨) منهن ١٣١ امرأة و١٥٨ امرأة على التوالي في المناطق الريفية؛ وتعرضت ٩٦ امرأة للعنف على يد أطفالهن أو أطفالهن بالتبني (سُجل العدد نفسه في سنة ٢٠٠٨).

٣٨- وسعيًا إلى إجراء تقييم شامل لمدى انتشار العنف المتزلي في ليتوانيا، أُجريت دراسة استقصائية سنة ٢٠٠٨ كان الغرض منها تحليل مدى انتشار العنف المتزلي ضد المرأة وتقييمه من حيث أشكاله المختلفة، وحالة الضحية والجاني، وحالة ضحايا العنف المتزلي. وتهدف الدراسة كذلك إلى إجراء تحليل مقارن استناداً إلى دراسات استقصائية سابقة وتمثل أهدافها فيما يلي: تحليل مدى انتشار العنف ضد المرأة وتقييمه؛ والتأكد من عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف المتزلي في ليتوانيا، وتحديد أكثر أشكال العنف المتزلي ضد المرأة انتشاراً مع سائر مظاهر العنف المتزلي وإجراء مقارنات بينها، وتحديد العوامل التي تؤثر على العنف المتزلي ضد المرأة؛ والتأكد من تواتر مكالمات استغاثة النساء ضحايا العنف المتزلي بمختلف المؤسسات؛ والتأكد من حالة ضحايا العنف المتزلي ومدى معرفتهن بوجود المساعدة وتقييم ذلك؛ وإجراء تحليل مقارن استناداً إلى الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في سنتي ١٩٩٧ و٢٠٠٢.

٣٩- واعتمدت الدراسة الاستقصائية على استطلاع رأي نموذجي بالهاتف شمل ١٠٠٠ امرأة من النساء المقيمت في ليتوانيا اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ سنة و٧٤ سنة. وأكدت نتائج الدراسة الاستقصائية أن العنف "قابل للانتقال" من جيل إلى جيل. وأظهر تحليل أشكال العنف ضد المرأة الأكثر شيوعاً أن العنف النفسي هو المستخدم في معظم الأحيان نظراً لأنه استخدم ضد أغلبية النساء ضحايا العنف. وتبين أيضاً أن نحو نصف النساء ضحايا العنف تعرض للإيذاء البدني، كما تبين أنه عادة ما يُستخدم مزيج من أشكال العنف.

٤٠- وتتشابه درجة انتشار العنف ضد المرأة بالنسبة لجميع الفئات الاجتماعية والديمغرافية بغض النظر عن الدخل، والمستوى التعليمي، ومكان الإقامة، وما إلى ذلك. بيد أن نصف المستجوبات اللواتي بلّغن عن تعرضهم للعنف ذكر أن المعتدي عادة ما يكون تحت تأثير الكحول.

٤١- وسمع أغلب النساء عن المنظمات التي تقدم المساعدة للمرأة، وعرف خمسهن أسماء المنظمات ووسائل الاتصال بها. ومن ناحية أخرى، قال ثلث النساء ضحايا العنف إنهن لم يسبق أن طلبن المساعدة من أية منظمة أو من أقاربهن.

٤٢ - ولم تبيّن نتائج الدراسة الاستقصائية مدى انتشار العنف وأشكاله وخصائصه الأخرى فحسب، بل كشفت أيضاً عن مشاكل عويصة ومزمنة متصلة به: إذ إن "قابلية انتقال" العنف من جيل إلى جيل وعدم تبيّنه يؤديان إلى مشكلة التسامح معه. وغالباً ما يحول إخفاء حالات العنف عن المجتمع دون تقديم المساعدة الفعالة للنساء الضحايا والجناة.

٤٣ - وعُرضت نتائج الدراسة الاستقصائية خلال الحملة السنوية التي نُظمت تحت شعار "١٦ يوماً دون عنف ضد النساء". والتقرير الكامل لتلك الدراسة متاح على موقع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل تحت بوابة "Moksliniai tyrimai" (البحث العلمي).

متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٨١ من الملاحظات الختامية: الصحة

استفادة المرأة من الرعاية الصحية، وخاصة الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية

٤٤ - أُدمجت رعاية الصحة الجنسية والإنجابية في ليتوانيا في الرعاية الصحية الأولية. ويستفيد معظم السكان من خدمات الرعاية الصحية الأولية. ويقدم أطباء الأسرة (الممارسون العامون) خدمات الصحة الإنجابية مجاناً.

٤٥ - ويمكن للمرأة أن تستشير مباشرة طبيب الأسرة بخصوص تنظيم الأسرة، وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية. وفي حالة حدوث مشاكل في الإنجاب، يجيل طبيب الأسرة المرأة إلى أخصائي الولادة وأمراض النساء.

حق المرأة في اختيار عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات

٤٦ - تحصل المرأة على وسائل منع الحمل الحديثة ووسائل الإجهاض الآمنة في ليتوانيا. ولا توجد تشريعات خاصة تقيد استخدام وسائل منع الحمل في البلد.

٤٧ - وتخضع مسألة الإجهاض للقرار رقم ٥٠ "بشأن الموافقة على إجراء الإجهاض" الذي أصدره وزير الصحة سنة ١٩٩٤، وينص على أن إنهاء الحمل يتم بناء على طلب المرأة بعد فترة حمل أقصاها ١٢ أسبوعاً. ولا يتم الإجهاض بعد هذه الفترة إلا إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة والجنين وصحتها. والإجهاض بناء على طلب المرأة يتم مقابل سداد رسم. وتتراوح التكلفة التي يفرضها مقدمو الرعاية الصحية العامة على هذا الإجراء بين ١٣٥ و ٢١١ ليتاساً ويتوقف الثمن على مدى صعوبة الإجراء وهو في متناول غالبية السكان. وتُجرى عمليات الإجهاض لأسباب طبية بالمجان.

الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه ووسائل تنظيم الأسرة

٤٨ - أُجري آخر بحث شامل حول كيفية تعامل سكان ليتوانيا مع وسائل منع الحمل من قبل مركز البحوث الديمغرافية في معهد البحوث الاجتماعية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويبيّن

البحث أن الاستخدام العام لوسائل منع الحمل ازداد في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمقدار مرة ونصف المرة مقارنة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وبلغت نسبته ٧٥ في المائة.

٤٩- ويتاح العديد من أساليب تنظيم الأسرة في ليتوانيا. ووسائل تنظيم الأسرة المستخدمة كثيراً هي اللولب الرحمي ووسائل منع الحمل الهرمونية. ويستعمل نحو ٣٠ في المائة من الأزواج هذه الأساليب لمنع الحمل غير المرغوب فيه.

٥٠- ويمكن أيضاً اعتبار الانخفاض الكبير لحالات الإجهاض بناء على طلب المرأة مؤشراً غير مباشر على زيادة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، انخفض عدد حالات الإجهاض بناء على طلب المرأة بأكثر من النصف (الجدول ١). ويتضح الاتجاه ذاته بالنسبة لمعدل الإجهاض (الجدول ٢).

الجدول ١

عدد حالات الإجهاض بناء على طلب المرأة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
٧ ٨٩١	٨ ٨٧٥	٩ ٤٥١	٩ ٤٢٧	٩ ٨٨٩	١٠ ٥٦٩	١١ ٤٣٤	١٢ ٣٦٢	١٣ ٥٩٠	١٦ ١٧٤

الجدول ٢

حالات الإجهاض القانوني لكل امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
٩,٣	١٠,٣	١٠,٩	١٠,٨	١١,٢	١٢,٠	١٢,٩	١٤,١	١٥,٥	١٨,٤

المصدر: معهد الصحة العامة، مركز المعلومات الصحية

٥١- وحسنت ليتوانيا فرص الحصول على الأدوية العاجلة لمنع الحمل في سنة ٢٠٠٨. وغيرت الوكالة الحكومية لمراقبة الأدوية تصنيف دوائين من الأدوية العاجلة لمنع الحمل (Escapelle و Postinor-2) ويمكن الحصول عليهما دون وصفة طبية.

الوعي بتنظيم الأسرة في أوساط النساء والرجال

٥٢- مولت وزارة الصحة الليتوانية في سنة ٢٠٠٨ بعض الأنشطة الموجهة لإذكاء الوعي بالصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، ومنع الحمل، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً (ولا سيما في صفوف النساء في المناطق الريفية). وتم نشر وتوزيع ١٠ ٠٠٠ كتيب يتعلق بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة على مراكز الرعاية الصحية الأولية. وأتيحت للشابات فرصة حضور محاضرات حول وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. ونفذت هذه الأنشطة في إطار البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الذي اعتمده الحكومة سنة ٢٠٠٥.

تأثير مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان على المرأة في طور ما قبل الولادة

٥٣- اقترح أعضاء البرلمان الليتواني السابق (سيماس) مشروع القانون المتعلق بحماية الحياة البشرية في طور ما قبل الولادة. وتوقف النقاش حول هذه القضية بعد انتخابات البرلمان الحالي في خريف ٢٠٠٨. ولا يرد مشروع هذا القانون على جدول الأعمال الأخير لدورة البرلمان الخريفية.

التربية الجنسية في المدارس

٥٤- في إطار تنفيذ التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية للسياسة الديمغرافية (المعنية بالسكان) للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ التي اعتمدها حكومة جمهورية ليتوانيا بالقرار رقم ٥٧٢ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٥، رقم ٦٦-٢٣٦٧) والقرار ISAK-179 الذي أصدره وزير التعليم والعلوم في جمهورية ليتوانيا المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٧، رقم ١٩-٧٤٠)، وافقت الحكومة على برنامج الاستعداد للحياة الأسرية والتربية الجنسية الذي يهدف إلى تنمية شخصية ناضجة وإعداد الطلاب للحياة الأسرية. وللبرنامج هدفان مترابطان ومتكاملان بشكل وثيق وهما: التثقيف والوقاية. والغرض من التثقيف هو إعداد الشباب للحياة والزواج، وتعريفهم بمعنى الأسرة، وإعطائهم مفهوماً شاملاً للحياة الجنسية، واكتسابهم لشخصيات ناضجة ومسؤولة أخلاقياً تحترم الحياة البشرية منذ لحظة الحمل وتكون قادرة على إرساء علاقات ناضجة، والاعتناء بصحتهم الجنسية ومقاومة التأثير السلبي للمحيط الذي يعيشون فيه. أما الغرض من الوقاية فهو منع العلاقات الجنسية المبكرة وما يتصل بها من مشاكل، والاستغلال والمضايقة الجنسيين، فضلاً عن التمييز على أساس الجنس. ويستهدف البرنامج تلاميذ المرحلة التحضيرية، والمرحلة ما قبل الابتدائية، والمرحلة الابتدائية، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي. ويشمل أطفالاً ذوي احتياجات مختلفة ويُدمج في مواد فردية دون زيادة عدد الحصص المحددة لهذا الموضوع في خطط التعليم العام.

٥٥- وفي آب/أغسطس- أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعد مركز تطوير التعليم، بمبادرة من وزارة التعليم والعلوم، وبالتعاون مع وزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة النقل والاتصالات، وأصحاب المصلحة الآخرين، مشروع البرنامج الإطاري لصحة وسلامة الإنسان (يشار إليه فيما بعد بمشروع البرنامج). ووفقاً لمشروع البرنامج، ستنظم برامج النهوض بالصحة وتُحدّث، وستحدد الأهداف العامة للتثقيف في مجال سلامة الإنسان وصحته وحياته الجنسية، وستحدد الإنجازات المطلوبة على مستوى التعليم الابتدائي، والأساسي، والثانوي. ومن المتوخى أيضاً وضع برامج وقائية وغيرها من البرامج. وسينفذ مشروع البرنامج اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢ أثناء فصول دراسة سلامة الإنسان وسيتم إدماجه في تخصصات أخرى وفي التعليم غير النظامي.